

# 46111 - حكم بيع العملات الورقية بالمعدنية مع التفاضل - نور

## على الدرب

عبدالعزیز بن باز

انتشرت في هذه الايام محلات صرف العملة الورقية الى نقود معدنية اي الحلل. ولكن صاحب المحل يشترط احد امرين اما ان نشتري مريد الصرف شيئا من المحل واما ان يصرف له العشرة في تسعة مثلا فما الحكم في ذلك سماحة الشيخ - [00:00:00](#)

اختلف العلماء في علماء العصر في هذا منهم من اجاز المفاضلة وقال ان العملة المعدنية غير العملة البراهية فلا بأس بالتفاضل لقوله صلى الله عليه وسلم فبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:00:21](#)

كما تباع الفضة بالذهب المتفاضلة الدولار بالزيارة السعودي وغير ذلك لان هذه غير هذه. غير العملة المعدنية وقال اخرون بل يجب التساوي لان هذا ريال وهذا ريال. عشرة بعشرة ومئة بمئة - [00:00:38](#)

اذا تيسر الاحتياط وان ولا يسعى الا يبيع الا بالتساوي يكون هذا احوج من باب الاحتياط خروج من الخلاف. نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:57](#)